

ب.ع-10	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات البحث العلمي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع المراجعة الأخلاقية للأبحاث الجامعية	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
1 من 3	عدد صفحات الإجراءات		

إجراءات السياسة رقم (10) - المراجعة الأخلاقية للأبحاث الجامعية

1) مجلس مراجعة أخلاقيات الأبحاث في الجامعة

أ- الحوكمة

- 1- يقوم المدير باختيار رئيس ونائب رئيس المجلس.
- 2- يقوم نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي باختيار باقي أعضاء المجلس.
- 3- يقدم رئيس المجلس تقاريره إلى نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي مباشرة.
- 4- يختار رئيس المجلس رؤساء اللجان الفرعية المتخصصة.
- 5- يقدم رؤساء اللجان الفرعية المتخصصة تقاريرهم إلى رئيس المجلس.

ب- هيكل المجلس

- 1- يشكل المجلس ويشرف على أربع من اللجان العاملة كالتالي:
 - لجنة أخلاقيات أبحاث الطب البشري: تقوم هذه اللجنة بالمراجعة والموافقة على مشاريع الأبحاث المقدمة من الباحثين في الكليات وجميع المستشفيات ذات العلاقة.
 - لجنة أخلاقيات أبحاث العلوم الاجتماعية: تقوم هذه اللجنة بالمراجعة والموافقة على مشاريع الأبحاث المقدمة من الباحثين في الكليات ذات العلاقة.
 - لجنة أخلاقيات الأبحاث التي تستخدم المواد أو العمليات الخطرة على البيئة: تقوم هذه اللجنة بالمراجعة والموافقة على مشاريع الأبحاث المقدمة من الباحثين في الكليات ذات العلاقة.
 - لجنة أخلاقيات أبحاث الحيوانات: تقوم هذه اللجنة بالمراجعة والموافقة على مشاريع الأبحاث التي تختص بالحيوانات و المقدم من الباحثين في الكليات ذات العلاقة.
- 2- ويجوز لرئيس كل لجنة نقل مشروع بحث مقدم إلى لجنة أخرى إذا لزم الأمر.

ج- مسؤوليات المجلس

- 1- يتولى المجلس مسؤولية مراجعة الجوانب الأخلاقية في مقترحات الأبحاث المقدمة في المجالات التالية:
 - الأبحاث على البشر والمواد التي تستخرج منهم.
 - الأبحاث على الكائنات المعدلة وراثياً والأبحاث على المواد ذات الخطورة على الصحة.
 - الأبحاث التي تستعمل مواد وعمليات خطيرة.
 - الأبحاث على الحيوانات والمواد التي تستخرج منها.
- 2- يضع المجلس الآليات والعمليات والتعليمات والقواعد اللازمة للحفاظ على المعايير الأخلاقية.
- 3- ينوب المجلس عن الجامعة في اتخاذ القرارات، في ضوء الاعتبارات الأخلاقية للبحث العلمي، لرفض المقترحات البحثية أو طلب تعديلات عليها حسب ما يترأى له.

العضوية

- تتكون عضوية المجلس من إحدى عشر عضواً كالتالي:
- تسعة أعضاء هيئة تدريس ذوي مؤهلات أكاديمية ملائمة وخبرات بحثية مناسبة كالاتي:
 - (أ) رئيس المجلس
 - (ب) نائب رئيس المجلس
 - (ج) رئيس لجنة أخلاقيات أبحاث الطب البشري.
 - (د) رئيس لجنة أخلاقيات أبحاث العلوم الاجتماعية.
 - (هـ) رئيس لجنة أخلاقيات أبحاث المواد الخطرة.
 - (و) رئيس لجنة أخلاقيات أبحاث الحيوانات.
 - (ز) ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ذوي مؤهلات أكاديمية ملائمة وخبرات بحثية مناسبة.
 - شخص له معرفة وخبرة حديثة بالرعاية المهنية والإرشاد أو العلاج الطبي للأفراد.
 - محام أو شخص له خلفية قانونية ذات صلة.
 - أحد موظفي الجامعة، ويعمل كأمين سر للجنة ولا يكون له حق التصويت.

ب.ع-10	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات البحث العلمي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	المراجعة الأخلاقية للأبحاث الجامعية	
2 من 3	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	

(2) مراجعة الجوانب الأخلاقية في الأبحاث الجامعية

- أ- حين يطلب تقييم الجوانب الأخلاقية في مقترح بحثي ما سواء من الجهة الممولة أو من داخل الجامعة، تتم إحالته إلى إحدى لجان مجلس مراجعة أخلاقيات الأبحاث.
- ب- يتحمل الباحثون الرئيسيون مسؤولية تقديم المشاريع البحثية للمجلس عندما يطلب منهم ذلك وفق المعايير التي ورد بيانها أعلاه. ويجب موافقة رؤساء الأقسام على المشاريع البحثية في أقسامهم وكذلك إعلام مساعد العميد للبحث العلمي ومكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي، وذلك قبل تقديمها للمجلس. ولن تدخل الجامعة في اتفاقيات أو تقرر التمويل قبل قرار اللجنة المسؤولة في هذا الشأن.
- ج- تجري اللجنة المختصة عملية المراجعة والموافقة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية. وينبغي أن لا تأخذ عملية المراجعة أكثر من أربعة (4) أسابيع. ويخطر رئيس اللجنة الباحث الرئيسي كتابة بقرار اللجنة وكذلك رئيس القسم العلمي ومساعد العميد لشؤون البحث العلمي ومكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي.
- د- قد تطلب اللجنة من الباحث الرئيسي تقريراً مؤقتاً أو نهائياً يقدمه قبل تقديم نتائج الأبحاث للنشر.
- هـ- يجب الاحتفاظ بملف لكل مشروع بحيث يحتوي على مقترح البحث، وطلب الموافقة عليه، وجميع الاتصالات التي تمت في هذا الشأن، ونسخة من خطاب الموافقة، والتقرير النهائي. ويجب الاحتفاظ بهذا الملف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ نشر البحث، ما لم تتم الموافقة على مدة مختلفة من الوقت من قبل نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي.
- و- يجب أن يقدم رئيس كل لجنة من اللجان تقريراً عن نشاط اللجنة إلى المجلس في كل اجتماع للمجلس.
- ز- يجتمع المجلس اعتبارياً أربع (4) مرات سنوياً، بالإضافة إلى أي اجتماعات أخرى قد تطلب عن طريق أي من أعضاء المجلس أو رئيسه أو نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ح- يقدم المجلس تقريراً سنوياً لنائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي.

(3) قواعد مراجعة الجوانب الأخلاقية في الأبحاث العلمية

- أ- على الباحثين الرئيسيين مراجعة مشاريعهم البحثية بصفة دورية لضمان التزامها بالمتطلبات والشروط الأخلاقية. وبإمكانهم الرجوع إلى قائمة الشروط والقواعد الخاصة بحيث تعيينهم على ذلك قبل تقديم مشاريعهم إلى مجلس مراجعة أخلاقيات الأبحاث في الجامعة كجزء من إجراء روتيني يهدف إلى ضمان الالتزام بمتطلبات إدارة الأبحاث ومراقبتها. ويجوز تيسير ذلك من خلال توحيد بعض القوائم في قواعد البيانات التي تضم معلومات وافية عن المشروع البحثي.
- ب- يجب إدراج القائمة التالية في طلب الموافقة الذي يقدم للجنة أخلاقيات الأبحاث المسؤولة. وتهدف هذه القائمة إلى تحفيز الباحثين على متابعة الجوانب الأخلاقية أثناء إجراء أبحاثهم وتدفعهم إلى توضيح مقاصدهم وآلياتهم ووعيهم بالمخاطر التي تنجم عن البحث بأسلوب يفهمه العامة والمتخصصون على حد سواء. وقد لا تدرج بعض بنود القائمة تحت الاعتبارات الأخلاقية في حد ذاتها إلا أن كل ما يؤثر في نجاح البحث يندرج تحت هذه الجوانب ولو بطريقة غير مباشرة إذا كان من شأنه أن يعرض من يجري عليهم البحث للخطر أو الاستغلال:

 - 1- عنوان البحث: يوفر ذلك مرجعاً سريعاً لكل الأطراف المعنية وفيه إشارة إلى موضوع البحث إجمالاً ومجال اهتمامه.
 - 2- المدة المتوقعة لإنجاز البحث: يتوقف عليها التزام المشاركون في البحث والوقت الذي يحتاجه الباحث لإجراء البحث.

ب.ع-10	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات البحث العلمي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع المراجعة الأخلاقية للأبحاث الجامعية	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
3 من 3	عدد صفحات الإجراءات		

- 3- هوية الباحثين الميدانيين ومؤسساتهم: وتشمل الأسماء والوظائف والمؤهلات والأدوار في مشروع البحث لكل من يشارك في تنفيذ البحث والذين يتفاعلون مباشرة مع العناصر البحثية، وفي هذا تعريف بقدرات المشاركين وتوضيح لتوزيع المسؤوليات والالتزامات.
- 4- هدف البحث: وفيه بيان أهداف البحث وغاياته ومن ذلك اختبار الفرضيات وتقييم السياسات وأي نواتج ذات قيمة مضافة للمشاركين وللمجتمع عموماً قد ينتهي إليها البحث.
- 5- مصادر التمويل: وفيها تحدد الجهة أو الشخص أو الجماعة التي تمول البحث.
- 6- الخلفية العلمية: وفيها تبرير الدراسة وأسباب إجرائها.
- 7- تصميم الدراسة: وفيه وصف موجز لما سوف يتم عمله وما يتوقع من المشاركين عمله وما يطلب منهم أثناء البحث. كما يحتوي هذا الجزء على توضيح لكل الأمور الإجرائية ومنها طرق وخطوات تحليل البيانات والمدد الزمنية المطلوبة وطرق جمع البيانات وآلياتها.
- 8- المكاسب والمخاطر المحتملة: وفيها تحديد أي مخاطر قد يتعرض لها المشاركون جراء مشاركتهم وأي مخاطر جسمية أو نفسية وأي مخاطر محتملة لانتهاك الخصوصية وكذلك أي مكاسب أو أضرار تعود على المشاركين أو على المجتمع من مشاركتهم ومن المشروع بوجه عام. ويوضح هذا البند كذلك بيان إجراءات حماية المشاركين ورعايتهم ومن ذلك التأمين عليهم وتغطية نفقات علاجهم وكذلك إجراءات حماية وعدم تسرب أي معلومات يتم الحصول عليها من المشاركين أو عنهم.
- 9- إجراءات استقطاب المشاركين: وفيها تحديد ما إذا كانت المشاركة تطوعية أو ما إذا كان المشاركون مجبرين على المشاركة بأي طريقة من الطرق كما في حالة الطلبة والمرضى. وإذا كانت المشاركة إجبارية فلا بد من تحديد العواقب المحتملة لعدم الموافقة على المشاركة. أما إذا كانت المشاركة تطوعية فلا بد من توضيح ضمانات السماح للمشاركين بالانسحاب ومتى يسقط حق المشاركين في سحب موافقتهم على المشاركة.
- 10- الموافقة المستنيرة: وفيها تحديد إجراءات الحصول على موافقة المشاركين على المشاركة بعد معرفتهم بطبيعة البحث ومجاله وفق المبادئ الآتية:
 - يجب أن يتم طلب الموافقة بطريقة يفهمها المشاركون كتابة وشفهياً عندما يكون ذلك مناسباً.
 - أية وثائق تحتوي على معلومات لها أهمية بالنسبة للمشاركين لا بد أن تكون مكتوبة بطريقة واضحة وأن تعطى لهم قبل أخذ موافقتهم، ويجب أن يسمح لهم بالاحتفاظ بهذه الأوراق.
- 11- حماية البيانات: ويوضح هذا الجزء وسائل التزام المشروع بمتطلبات تشريعات حماية البيانات القائمة وكيفية إطلاع المشاركين ومن يراقبون البحث على هذا الالتزام. ويشمل هذا البند معلومات عن آليات تخزين البيانات وأمنها وما يتم حجبها من حقائق ومتى يجوز نشر هذه الحقائق.
- 12- السرية وعدم الإفصاح عن المشاركين: وفيه بيان الخطوات التي تتخذ للحفاظ على سرية السجلات، كما سيوضح الظروف التي يجب فيها الكشف عن أية معلومات من شأنها أن تشير إلى هوية المشاركين ممن يجري عليهم البحث.
- 13- مراقبة البحث: وفيه تحديد الإجراءات التنظيمية لمتابعة البحث ومراقبته.
- 14- نشر النتائج: ويتناول الاستخدام المتوقع للبيانات وطرق ووسائل إعلان نتائج البحث ونشرها.

(4) المخالفات المتعلقة بالأبحاث

- تطبق إجراءات التعامل مع الادعاءات المتعلقة بمخالفات الأبحاث على النحو التالي:
- أ- يجوز تقديم الشكوى من الأفراد إلى عميد الكلية المسؤول وذلك لتقصي الحقائق والتي إذا ثبتت يقدمها العميد لنائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي والذي يرفعها للمجلس لإجراء تحقيق فيها. كما يجوز تقديم الشكوى من مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي أو من مكتب نائب المدير للشؤون العلمية مباشرة إلى المجلس.
 - ب- يقوم رئيس المجلس بإحالة الحالة إلى اللجنة الفرعية المسؤولة لإجراء التحقيق، ومن ثم تحيل اللجنة الفرعية تقريرها للمجلس.
 - ج- في حالة عدم موافقة المجلس على القرار الذي اتخذته اللجنة، يشكل رئيس المجلس لجنة فرعية لإجراء التحقيق.
 - د- يقوم رئيس المجلس بعرض نتائج مداوالات المجلس على نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي، والذي يرفع تقرير المجلس لمدير الجامعة لاتخاذ القرار الملائم بخصوص الحالة طبقاً لسياسات الجامعة في هذا الشأن.